- المراسيل أصح .

وأخرجه الدارقطني كذلك والمراسيل أصح . وأخرج عن ابن الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد ا بن أبي سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى ا عليه وسلّم : " أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ " قالت : نعم وزيادة فقال النبي صلى ا عليه وسلّم : " أما الزيادة فلا ولكن حديقته التي أعطاك قالت نعم " فأخذها وخلى سبيلها .

قال : سمعه أبو الزبير من غير واحد ثم أخرج عن عطاء أن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها